

# النظام الأساسي لحزب الوفاء الوطني الأردني



### المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب الوفاء الوطني الأردني) وفقا لما جاء في قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الحزب : حزب الوفاء الوطني الأردني .
- القانون : قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022 .
- النظام : النظام الأساسي للحزب .
- الهيئة التأسيسية : جميع الأعضاء المؤسسين للحزب .
- الهيئة العامة : جميع الأعضاء العاملين للحزب .
- المجلس : المجلس الوطني للحزب .
- الرئيس : رئيس المجلس الوطني .
- الأمين العام : أمين عام الحزب .
- نائب الأمين العام : نائب أمين عام الحزب .
- مساعدو الأمين العام : مساعدو أمين عام الحزب .
- الفرع : فرع الحزب .
- العضو العامل : العضو العامل سواء كان مؤسس او منتسب بعد المؤتمر التأسيسي .
- الناطق الإعلامي : رئيس اللجنة الإعلامية والثقافية .
- المحكمة : محكمة الحزب .

### المادة (3)

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان ، ويحق له فتح مقرات فرعية في كافة أنحاء المملكة وفقا لأحكام القانون .

#### المادة (4)

يتكون شعار الحزب من ألوان العلم الأردني بالجانب الأيسر والنجمة السباعية و خارطة الأردن في المنتصف وعبارة حزب الوفاء الوطني الأردني تتوسط الخارطة ، وثلاثة سيوف حيث تشير هذه السيوف الى رمز القوة والعدالة .

#### المادة (5)

يلتزم الحزب بالمبادئ التالية :

1. العمل بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
2. الحفاظ على الوطن عزيزاً مستقلاً، والعمل على تقدمه ورفعته تحت مظلة النظام الهاشمي.
3. القوات المسلحة والأجهزة الأمنية درع الوطن وصمام أمنه وأمانة لحفظ هيبة الدولة وسيادة القانون وتكريس قيم الحرية وحقوق الإنسان والمساواة.
4. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
5. الالتزام بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتوزيع مكاسب التنمية بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها وإرساء مبدأ الحاكمية الرشيدة.
6. عروبة فلسطين والوصاية الهاشمية أمر مقدس وثابت لا يتغير.
7. محاربة الفساد بكافة أشكاله.
8. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أو جهة خارجية أو أي حزب آخر.
9. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
10. محاربة الفكر المتطرف.
11. محاربة آفة المخدرات بكافة أنواعها.
12. العناية بالحضارة والموروث الثقافي الممتد منذ زمن بعيد وفي صلبه الحضارة العربية الإسلامية والتي تقوم على الحوار وقبول الآخر واحترام إنسانية الإنسان وحرية المعتقد.

## المادة (6)

يسعى الحزب الى الاهداف التالية :

أ- تحسين مستوى المعيشة للمواطن الأردني من خلال إصلاح اقتصادي حقيقي يؤدي إلى محاربة الفقر والبطالة وذلك بالطرق التالية:

1. الاستخدام الأمثل للأموال العامة.
2. مكافحة الفساد بكافة أشكاله.
3. ترشيد الإنفاق الحكومي.
4. خلق مناخ استثماري مميز في الأردن لجلب الاستثمار والبعد عن البيروقراطية.
5. تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
6. إعادة النظر في بعض السياسات الاقتصادية.
7. تنشيط القطاع السياحي واستثماره باعتباره من أهم الموارد وتسهيل الضوء على بعض المناطق ووضعها على الخريطة السياحية.
8. المحافظة على التوازن الطبيعي بين فئات المجتمع الأردني.
9. وضع نظام اقتصادي يحقق العدالة ليكفل التوزيع العادل لمكتسبات التنمية.
10. مساعدة الفقراء وذوي الدخل المحدود من خلال إيجاد برامج ومنح لإقامة مشاريع إنتاجية أسرية ودعم صندوق الطالب.
11. دعم القطاعات الزراعية والصناعية من خلال إيجاد مشاريع لدعم تلك القطاعات.
12. حث الشركات الوطنية الكبرى المتواجدة في المناطق الأشد فقراً وبطالة للمساهمة في إيجاد مشاريع تنموية، وتعزيز المسؤولية المجتمعية وتنمية المجتمعات المحلية المجاورة لها.

ب- يسعى الحزب للتطوير والتحديث في المجالات التالية :

**أولاً - التعليم :**

1. إعادة النظر بالمنهج التعليمية بما يتلاءم مع التطور والحفاظ على الموروث الإيجابي والثقافة والهوية.
2. تطوير نوعية التعليم لجميع المراحل وربط التعليم باحتياجات المجتمع الأردني وتطلعاته المستقبلية.
3. الاهتمام بالمعلم .
4. المساهمة في دعم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

## ثانيا - الزراعة :

التوجه لدعم الزراعة والمزارعين ومربي الثروة الحيوانية كونهم العمق الاستراتيجي للأمن الغذائي الوطني .

## ثالثا - الصحة :

1. السعي والتأكيد على تطبيق مشروع الرعاية الصحية الأولية.

2. السعي لتطبيق مظلة التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين.

## رابعا - السياسة :

المساهمة في التحديث السياسي بمشاركة كافة ألوان الطيف السياسي الأردني وذلك من أجل التغيير الايجابي الذي يضمن لجميع المواطنين المساواة والكرامة والحرية.

## خامسا - الشباب :

1. هم عنوان الأمة وقادتها وفرسانها، حيث يجب تمكينهم ودعم طاقاتهم الخلاقة وترسيخ القيم السامية وغرس

الروح الايجابية ومنحهم الفرص الملائمة وإيجادهم في المواقع القيادية ضرورة ملحة.

2. دعم ذوي الاعاقة وايلانهم الرعاية التي يستحقونها وإدماجهم في المجتمع مع التأكيد على حقوقهم

السياسية وتمثيلهم في المواقع السياسية والبرلمانية والقيادية بما يتلاءم مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم.

## سادسا - المرأة :

1. دعم المرأة في الحياة العامة وتعزيز مشاركتها في تحمل المسؤوليات الاجتماعية والإدارية والسياسية مع

مراعاة سلامة الأسرة وتماسكها وبنائها الاجتماعي وتعزيز دورها في المجتمع .

2. محاربة التمييز بكافة الأشكال والعمل على النهوض بها في كافة المكونات الاجتماعية.

3. ايلاء المرأة في المناطق الأقل حظا الاهتمام الأكبر بفرص التنمية والتشغيل .

## سابعا - القضية الفلسطينية :

دعم صمود الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقه في العودة وتحرير ارض فلسطين المحتلة والتأكيد على الوصاية

الهاشمية للمقدسات الإسلامية.

## المادة (7)

يلتزم الحزب بتحقيق اهدافه ومبادئه وفقا لأحكام الدستور والقانون والوسائل السلمية ومنها:

1. إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات العلمية غايتها تحقيق الأهداف.
2. إصدار نشرات أو مجلات أو صحف الكترونية او ورقية أو أي وسيلة أخرى مقروءة أو مرئية أو مسموعة.
3. عقد دورات تدريبية وتوعوية لتنمية المهارات في المجالات المختلفة.
4. عقد الندوات والمحاضرات.
5. إقامة المهرجانات والاحتفالات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية والمشاركة فيها .
6. التعاون مع الأحزاب السياسية الاردنية بكافة المجالات بما لا يتعارض مع مصلحة الوطن والحزب.
7. خلق قيادات حزبية واعية ومدربة.

## المادة (8)

يشترط في عضو الحزب ان تتحقق الشروط الواردة في المادة 6 من القانون

## المادة (9)

- أ - يقدم طلب بالانتساب وفقا للنموذج المعد الى مقرات الفروع اوالمقر الرئيسي للحزب .
- ب - يرفق مع نموذج الانتساب صورته عن هوية الأحوال المدنية سارية المفعول و شهادة عدم المحكومية.
- ج - ترفع طلبات الانتساب للمكتب السياسي ليتم البت فيها خلال اسبوعين من تاريخ ورودها للمكتب السياسي .

## المادة (10)

تكون العضوية في الحزب على النحو التالي :

**العضو العامل :** هو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية في المادة ( 6 ) من القانون المسدد لالتزاماته المالية للحزب .

**العضو المؤازر:** هو العضو الذي يكون غير متقدم بطلب رسمي للانضمام للحزب ولكنه يعمل على تأييد الحزب ومناصرته والمشاركة في الأعمال التطوعية التي يقوم بها الحزب ولا يحق له التصويت أو الترشح أو حضور الاجتماعات الرسمية.

### المادة (11)

يقسم العضو بعد قبول طلبه امام الامين العام او من يفوضه في القسم التالي :  
( أقسم بالله العظيم أن أسعى لتحقيق أهداف حزب الوفاء الوطني الأردني وأقوم بما يوكل إلي من واجبات بأمانة وإخلاص واضعا نصب عيني الأردن وطني والله على ما أقول شهيد ) .

### المادة (12)

يحق للعضو العامل في الحزب ما يلي :

1. الترشح والانتخاب وفق أحكام هذا النظام.
2. ممارسة النقد الهادف البناء داخل الحزب.
3. المشاركة في نشاطات الحزب والفعاليات وفق أحكام هذا النظام وتعليمات الحزب.
4. إبداء الرأي بكل حرية واحترام للرأي والرأي الآخر.
5. التقاضي أمام محكمة الحزب.

### المادة (13)

يلتزم العضو العامل في الحزب بما يلي :

1. نشر مبادئ الحزب وأهدافه.
2. الالتزام بتنفيذ النظام الأساسي للحزب وقراراته.
3. تسديد رسوم الانتساب والاشتراكات في مواعيدها.
4. المشاركة في فعاليات وأنشطة الحزب المختلفة وفقا لأحكام هذه النظام والتعليمات الصادره عنه .

## المادة (14)

يعتبر العضو العامل فاقداً لعضويته في الحزب وفقاً لآحد الأسباب التالية:

1. الاستقالة من الحزب وتعتبر سارية لدى تقديمها للحزب .
2. الفصل من الحزب بقرار من المحكمة الحزبية وبمصادقة المكتب السياسي، وفي هذه الحالة يحق للعضو المفصول الاعتراض أمام المجلس الوطني للنظر في قرار الفصل.
3. فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون .
4. عدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة عامين متتاليين.
5. الوفاة.

## المادة (15)

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات التالية :

- الهيئة العامة .
- المجلس الوطني .
- المكتب السياسي .
- محكمة الحزب .
- اللجان المتخصصة .
- مجالس الفروع .

## المادة (16)

أ- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين للحزب، على أن يكونوا مسددين لاشتراكاتهم المالية السنوية.

ب- تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي في مؤتمر عام عادي، وكلما اقتضت الضرورة في مؤتمر عام استثنائي.

ج- يتم انتخاب الأمين العام من قبل الهيئة العامة في اجتماع المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.



د- تبحث الهيئة العامة في اجتماع المؤتمر العام العادي الأمور التالية:

1. تقرير المكتب السياسي عن أعمال الحزب ونشاطاته ووضعه خلال الفترة السابقة.

2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

3. اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص كل بند من بنود جدول الأعمال وتعتبر قراراته ملزمة.

هـ - انتخاب أعضاء المجلس الوطني والأمين العام للحزب لدى انتهاء المدة القانونية لولايتهم .

و- يدعو الأمين العام لعقد اجتماع المؤتمر العام في مقر الحزب أو في أي مكان آخر، وذلك بإشعار مرفق مبيناً فيه جدول الأعمال يتم إرساله إلى أعضاء الهيئة العامة قبل موعد انعقاد المؤتمر العام بأسبوعين على الأقل.

## المادة (17)

أ- يجوز للمكتب السياسي من خلال الأمين العام دعوة الهيئة العامة لعقد مؤتمر عام استثنائي لبحث تعديل النظام الأساسي أو أي موضوع آخر يحدد ويذكر بالدعوة.

ب- يجوز لثلث أعضاء الهيئة العامة التقدم بطلب إلى المكتب السياسي لعقد مؤتمر عام استثنائي بعد أن تحدد أسباب الدعوة، وفي حالة عدم استجابة المكتب السياسي دون سبب مقنع، يقدم الطلب إلى المجلس للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.

ج- على المكتب السياسي أن يدعو لاجتماع المؤتمر العام الاستثنائي خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الدعوة.

د- يكون النصاب القانوني لاجتماع المؤتمر العام الاستثنائي بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة باستثناء حالة حل الحزب .

## المادة (18)

أ- يجوز للهيئة العامة في اجتماع المؤتمر العام وبقرار الأغلبية النسبية، النظر في مسائل غير واردة في جدول أعماله تحت بند ما يستجد من أعمال.

ب- تدون قرارات ومحاضر اجتماع المؤتمر العام العادي والاستثنائي في سجل خاص يوقع عليها اعضاء المكتب السياسي ويذكر فيه أسماء أعضاء المؤتمر العام الحاضرين.

ج- تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام العادي بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك برفع الأيدي.

### المادة (19)

أ- يعتبر اجتماع المؤتمر العام قانونيا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم الدعوة للاجتماع مره أخرى بعد أسبوعين ويكون الاجتماع قانونيا بمن حضر.

ب- يتم تزويد فروع الحزب في المحافظات والألوية من قبل المكتب السياسي بالتقارير الإدارية والمالية قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العام.

### المادة (20)

أ- المجلس الوطني هو أعلى هيئة تشريعية ورقابية للحزب يتألف بما لا يزيد على خمسة وستين عضوا، يتم انتخاب خمسون عضوا انتخابا مباشرا من قبل الهيئة العامة في المؤتمر العام للحزب لمدة أربع سنوات ويتم تعيين خمسة عشر عضوا بحد اقصى بقرار من المجلس الوطني من اصحاب الخبرة والاختصاص .

ب- يتم انتخاب الرئيس ونائبه ومساعديه ومقرر المجلس من قبل أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات.

### المادة (21)

أ- يقوم المجلس بالمهام والواجبات التالية:

1. مناقشة كافة الأمور التي يعرضها المكتب السياسي لاتخاذ القرارات بشأنها.
2. مشاركة المكتب السياسي في الإعداد للمؤتمر العام.
3. متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر العام بالتنسيق مع المكتب السياسي.
4. النظر في الاعتراضات التي يقدمها العضو في القرارات الصادرة عن المحكمة.
5. إقرار المشاركة في الانتخابات النيابية وانتخابات المجالس البلدية ومجالس المحافظات وانتخابات النقابات المهنية والعمالية واي مواقع حكومية قيادية ، وله الحق في توجيه المكتب السياسي للمشاركة فيها أو عدم المشاركة.

6. إقرار النظام الاساسي للحزب.
7. إقرار الموازنة العامة للحزب.
8. المصادقة على قرارات المحكمة.
9. المصادقة على الميزانية السنوية للحزب المعدة من مدقق الحسابات.
10. تعيين العاملين في الحزب وقبول استقالاتهم وتحديد رواتبهم وذلك بالتنسيق من الأمين العام.

ب - يعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، ويجوز للأمين العام الطلب من الرئيس عقد اجتماع طارئ للمجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك ، ويكون قرارات اجتماعاته الاغلبية المطلقة ( النصف +1) ويكون التصويت على القرارات برفع الايدي .

ج - يعتبر اجتماع المجلس قانوني بحضور ثلثي اعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم الدعوه للاجتماع مره اخرى ويكون النصاب قانونيا بحضور النصف +1 .

## المادة (22)

أ- يتألف المكتب السياسي للحزب من عشرين عضوا على النحو التالي :

- الأمين العام رئيساً للمكتب .
- نائب الأمين العام .
- مساعدا الأمين العام وعددهم خمسة مساعدين.
- أمين سر المكتب السياسي (المقرر).
- رؤساء لجان الحزب وعددهم اثنا عشر .

ب - يتم انتخاب أعضاء المكتب السياسي من قبل المجلس.

ج- ينتخب أعضاء المكتب السياسي من بينهم نائبا للأمين العام والمساعدين وامين السر (المقرر) ورؤساء لجان الحزب.

د- في حال شغور منصب أحد أعضاء المكتب السياسي لأي سبب كان، يحل محله العضو الذي يليه في الأصوات من الأعضاء المرشحين للانتخابات، وإن لم يوجد عضو احتياط يعين المجلس عضوا من أعضاء الهيئة العامة ليحل محله.

## المادة (23)

أ - يعتبر المكتب السياسي هو القيادة التنفيذية للحزب ويقوم بالمهام التالية :

1. إدارة شؤون الحزب اليومية .
2. إعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب.
3. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني ومعتمد.
5. تقديم الاقتراحات للمجلس بخصوص أي تعديل للنظام الأساسي.
6. استئجار مقر الحزب وتجهيزه بما يلزم.
7. الإشراف على لجان المناطق والمحافظات واللجان المتخصصة والنقابية والمهنية.
8. الإشراف على إعلام الحزب وجريدة الحزب ووسائل الإعلام التابعة للحزب ولجان التنظيم والمالية وأية لجان أخرى.
9. أية صلاحيات يفوضه بها المجلس.

ب- تعقد اجتماعات المكتب السياسي مرة واحدة على الأقل في الشهر برئاسة الأمين العام، وإذا تغيب الأمين العام يرأس الاجتماع نائبه، وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أكبر المساعدين سنأ.

ج- تصدر القرارات الصادرة عن المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة من الاعضاءه وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

د- لا يجوز لعضو المكتب السياسي الغياب ثلاث جلسات متتالية إلا بعذر مقبول.

## المادة (24)

أ- يشترط فيمن ينتخب أميناً عاماً للحزب ما يلي:

1. ألا يقل عمره عن أربعين عاماً.
2. أن يكون مسددا لجميع اشتراكاته السنوية.

ب- يقوم الأمين العام للحزب بالمهام والواجبات التالية:

1. الإشراف على أعمال الحزب وأنشطته المختلفة بالتنسيق مع المكتب السياسي.
2. التحدث باسم الحزب والتصريح بكافة الوسائل المتاحة عن مواقفه وسياساته.
3. تمثيل الحزب لدى جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية.
4. رئاسة اجتماعات المؤتمر العام العادي والإستثنائي.
5. توجيه الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام العادي والإستثنائي بناء على طلب من المكتب السياسي.

ج- يجوز للأمين العام تفويض نائبه او احد مساعديه خطيا بكل أو بعض مهامه، ويحق له حضور الاجتماعات في مختلف الدوائر والفروع التابعة للحزب، وتحويل أي عضو إلى محكمة الحزب في حال عدم قيامه بالواجبات الحزبية الموكلة إليه أو الإساءة أو التشهير بالحزب

## المادة (25)

أ- يكون للأمين العام نائب وخمسة مساعدين يتم انتخابهم من أعضاء المكتب السياسي على النحو التالي:

1. نائب الأمين العام \_\_\_\_\_.
2. مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية.
3. مساعد الأمين العام للشؤون المالية.
4. مساعد الأمين العام لشؤون اللجان.
5. مساعد الأمين العام للشؤون الاجتماعية والثقافية.
6. مساعد الأمين العام لشؤون الفروع (المحافظات والالوية).

ب- يقوم نائب الأمين العام بمهام الأمين العام في حال غيابه، وبما يفوضه به من مهام ضمن صلاحياته.

ج- يقوم مساعدا الأمين العام بالمهام التي يتم تكليفهم بها من قبل الأمين العام.

## المادة (26)

يقوم أمين سر المكتب السياسي بالمهام التالية:

1. تدوين وتسجيل محاضر الجلسات.
2. حفظ الملفات.
3. إعداد جدول الأعمال.
4. توجيه الدعوات للاجتماعات وما يكلف به من قبل الأمين العام

## المادة (27)

تتكون لجان الحزب من اثنا عشر لجنة ، يتم تشكيلها بالتنسيق من الأمين العام وبموافقة المكتب السياسي وتتألف كل لجنة من سبعة اعضاء ويتم الإختيار من بينهم رئيس للجنة ونائب للرئيس واميناً للسر , تجتمع اللجنة كل ثلاثة شهور او كلما قضت الحاجة لذلك بدعوه من رئيسها لمناقشة جدول اعمال كل لجنة حسب اختصاصها او اية امور اخرى تناط إليها وتصدر قراراتها بأغلبية المطلقة وترفع قراراتها الى المكتب السياسي للمصادقة عليها , حيث لا يجوز الجمع لإي عضو عامل في الحزب لإكثر من لجنتين , وتتكون على النحو التالي :

### 1. اللجنة السياسية

وتناط اليها المهام التالية :

- أ- المساهمة في تفعيل وتطوير ودعم الأداء السياسي الأردني بالوسائل المتاحة
- ب- المساهمة في بناء وتطوير الممارسة الديمقراطية
- ج- المساهمة في تفعيل التعددية السياسية واحترام سيادة القانون
- د- رصد وتحليل التطورات السياسية وتقديم الاقتراحات والتوصيات للمكتب السياسي
- هـ- المساهمة في التحديث السياسي الأردني

## 2. اللجنة الاقتصادية

### وتنطأ اليها المهام التالية :

- أ- المساهمة في إعداد دراسة لتشجيع الاستثمار والشاركة بين القطاعين العام والخاص
- ب - المساهمة في حماية المستهلك ودراسة الوضع التمويني والأسواق
- ج- دراسة المؤشرات الاقتصادية ومعدلات النمو والتضخم والانكماش.
- د - المساهمة في اقتراح التدابير اللازمة لإنعاش الاقتصاد والاستثمار المحلي وكل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والخطط المبرمجة في هذا المجال
- هـ - تقديم توصيات في مجال التنمية والتشغيل للحد من الفقر والبطالة

## 3 . اللجنة الإعلامية والثقافية :

### وتنطأ اليها المهام التالية :

- أ - التغطية لانشطة وفعاليات الحزب بكافة اشكالها
- ب - المساهمة في عقد الندوات والمحاضرات واقامة المهرجانات والاحتفالات والمؤتمرات المحلية والمشاركة فيها
- ج - المساهمة في نشر التنوع الثقافي سواء في المجال الفكري او الادبي او الفني او التراث
- د - ادارة ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للحزب
- هـ - نشر اخبار وانشطة الحزب بما يتوافق مع القانون
- و - اية امور اخرى متعلقه بشؤون الثقافية والاعلامية

#### 4. اللجنة القانونية :

##### وتنيط اليها المهام التالية :

- أ - دراسة النظام الداخلي للحزب واقتراحات تعديله.
- ب - المساعدة في صياغة النصوص التشريعية
- ج - النظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة الحزب او احد أعضائه سواء أكان من داخل الحزب او خارجه .
- د - النظر و متابعة القضايا المرفوعة من الحزب او ضده
- هـ - المتابعة والاشراف على عقود ايجار مقر الحزب و فروع

#### 5. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية :

##### وتنيط اليها المهام التالية :

- أ - نشر الوعي بين المواطنين في كافة المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والمهنية والاقتصادية
- ب - المساهمة في تطوير السياسات الاجتماعية الشاملة والمتكاملة لتنمية المجتمع.
- ج - المساهمة في ترسيخ عملية التنمية المستدامة القائمة على مبدأ المساءلة والمشاركة من خلال عقد الندوات والمحاضرات
- د - المساهمة في تنمية مهارات العمال ومعارفهم من خلال نشر مفاهيم الثقافة العمالية

#### 6. لجنة الشباب :

##### وتنيط اليها المهام التالية :

- أ - المساهمة في دراسة وتقييم السياسة العامة لرعاية الشباب
- ب - المساهمة في توظيف وتطوير اساليب وافكار جديدة ومبتكرة من فئة الشباب
- ج - مخاطبة مجتمع الشباب والتواصل المستمر معهم
- د - المساهمة والمشاركة في إعداد برامج للشباب الواعد



## 7. لجنة المرأة :

### وتنيط اليها المهام التالية :

أ - المساهمة في اقتراح الخطط والبرامج التي تهتم المرأة وتكفل حقوقها، وتضمن مشاركتها على المستويات كافة

ب - المساهمة في نشر الوعي بين فئات المجتمع لحقوق المرأة و واجباتها

ج - المساهمة في حث المؤسسات المجتمع على تكافؤ في الفرص وعدم المساس بحقوق المرأة

د - المساهمة في دراسة ومراجعة القوانين والتشريعات التي تضمن حقوق المرأة في مختلف المجالات

## 8. اللجنة الصحية :

### وتنيط اليها المهام التالية :

أ - المساهمة في اقتراح تشريعات جديدة تحقق النهوض بالمستوى الصحي بما يتلاءم مع احتياجات وطموحات شعبنا والعمل على توفير الإمكانيات الملائمة

ب - المساهمة في دراسة ومناقشة الخطط الصحية الموضوعية من قبل وزارة الصحة وتقديم التوصيات بشأنها

ج - المساهمة في دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة.

د - نظر ومتابعة الشكاوي والعرائض حول الأمور الصحية من قبل الإعضاء العاملين للحزب

## 9. اللجنة الإدارية المالية :

### وتنطأ إليها المهام التالية :

أ - المساهمة في دراسة المديونية العامة للدولة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها.

ب - المساهمة في دراسة تقارير ديوان المحاسبة وابداء الاقتراحات بشأنها .

ج - متابعة سير أداء البرامج ومشروعات العمل والمساعدة في تنفيذها .

د - تنظيم اجتماعات الحزب وتدوين اعمالها .

هـ - تقديم البحوث والمعلومات لإعضاء الحزب .

## 10. اللجنة التربوية :

### وتنطأ إليها المهام التالية :

أ - المساهمة في إبراز القضايا التي تهتم قطاع المعلمين، وتشجيع مبادراتهم وإبداعاتهم

ب - المساهمة في دراسة ومناقشة واقتراح القوانين والتشريعات بما يحقق المصلحة التربوية

ج - المساهمة في دراسة حاجات المجتمع التربوية تمهيداً لسن القوانين ووضع المخططات العامة للمناهج التي تلبي هذه الإحتياجات.

د - المساهمة في متابعة خطة تحديد فلسفة التربية وأهداف التعليم ومواءمتها لتراثنا وقيمنا الدينية والروحية وطموحاتنا الوطنية وفقاً للتطور وروح العصر والإستفادة من التجارب العالمية والخبرات الإنسانية.

هـ - دراسة ومتابعة الشكاوي والعرائض المحالة إليها

## 11. لجنة الاشخاص ذوي الاعاقه :

### وتنطاط اليها المهام التالية :

- أ - المساهمة في اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ب - المساهمة في إعداد اللوائح والعقود الخاصة بتقديم المنح المالية للأشخاص ذوي الإعاقة
- ج - متابعة القوانين والأنظمة الخاصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والحرص على تنفيذها
- د - المساهمة في نشر الوعي عند المواطنين من اجل دمج الاشخاص ذوي الاعاقه في المجتمع
- هـ - حث المجتمع المحلي لتقديم المساعدات بكافة اشكالها لضمان الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الاعاقه وإسراهم

## 12. لجنة الزراعة والمياه :

### وتنطاط اليها المهام التالية :

- أ - المساهمة في دعم المزارع لحماية الامن الغذائي
- ب - المساهمة في دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والثروة الحيوانية ، والحراج والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر.
- ج - المساهمة في اعداد خطة لتسويق المنتجات الزراعية لحماية وضمان جودة المنتج الزراعي
- د - المساهمة في دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالمياه واستخداماتها المتعددة والسدود والحفائر والصرف الصحي.

## المادة (28)

أ- المحكمة الحزبية هي هيئة قضائية في الحزب، تتألف من رئيس وأربعة أعضاء، ويتم تعيينهم من قبل المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- تكون مهام المحكمة على النحو التالي:

1. النظر والتحقيق في الشكاوى الواردة إليها من قبل أعضاء الحزب وهيئاته.
2. التحقيق في مخالفات أعضاء الحزب.
3. التحقق من تطبيق النظام الأساسي للحزب.
4. التحقيق في النزاعات بين أعضاء الحزب والمكتب السياسي.

ج- كل عضو يخالف أحكام هذا النظام، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية من قبل المحكمة الحزبية التالية :

1. التنبيه الشفوي .
2. التنبيه الكتابي .
3. تجريد العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
4. الحرمان من الترشح للمناصب القيادية لمدة معينة.
5. العزل من المنصب القيادي .
6. الإنذار بالفصل من الحزب.
7. الفصل.

د - تصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويحق لها الاستماع لأي عضو مهما كان موقعه تحت طائلة الفصل من الحزب لكل من يرفض المثول أمامها.

هـ - ترفع المحكمة قراراتها إلى المجلس للمصادقة عليها.

و - يحق للعضو الذي صدر بحقه أي قرار من المحكمة ان يقوم بإعتراض امام المجلس , وللمجلس البت في الاعتراض .

## المادة (29)

- أ- يجوز للحزب أن يؤسس فرعا في كل محافظة وفي كل لواء إذا اقتضت الحاجة لذلك، ويشرف عليها مساعد الأمين العام لشؤون الفروع.
- ب- يعين المكتب السياسي سبعة أعضاء عاملين في كل فرع من بينهم رئيسا للفرع ومساعد له ومقررا.
- ج- يجوز لفرع الحزب أن يشكل لجان فرعية متخصصة للقيام بمهامه وأنشطته.
- د - وتكون مهام الفروع على النحو التالي :

1. قبول طلبات الإنتساب للتسجيل في الحزب داخل الفرع لرفعها الي أمين العام الحزب للمصادقة عليها
2. قبول طلبات الاستقالة ورفعها للأمين العام
3. استقبال اية شكاوي واقتراحات مقدمة من الأعضاء العاملين في الحزب ورفعها لمساعد الأمين العام لشؤون الفروع
4. ادارة شؤون الفرع
5. تنظيم سجلات الإدارية والمالية للفرع
6. تقديم الاقتراحات والتوصيات من اجل تطوير عمل الحزب
7. دعوة اعضاء العاملين للفروع للإجتماعات الدورية وتحديد جدول الاعمال
8. واية امور تقتضي الحاجة اليها

هـ- تؤخذ قرارات الفروع بلاغلبية المطلقة من الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس او مساعده هو المرجح , وتدون القرارات في محضر ويرفع لمساعد الامين العام لشؤون الفروع لتتسيب المصادقة عليه من قبل المكتب السياسي

## المادة (30)

تتكون إيرادات الحزب مما يلي:

1. رسوم الانتساب، حيث تدفع مرة واحده وبمبلغ قدره دينارين.
2. اشتراكات الأعضاء السنوية وقيمتها اثنا عشر دينارا.
3. التبرعات والهبات النقدية والعينية
4. عوائد الحسابات البنكية
5. أية موارد أخرى مشروعة تقدمها أي جهة وطنية وفقا لأحكام القانون وبموافقة المكتب السياسي.
6. عوائد أستغلال العقارات .

## المادة (31)

تكون نفقات الحزب كما يلي:

1. أجرة مكاتب الحزب.
2. تكلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات.
3. تكلفة الحملات الانتخابية وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. تكلفة النشرات الصحفية التي يصدرها الحزب.
5. تكلفة الاتصالات الهاتفية والبريدية لمكاتب الحزب.
6. رواتب ومكافآت العاملين في الحزب والمعنيين من قبل المكتب السياسي.
7. تكلفة التنقلات داخل المملكة لمهام تخدم الحزب.
8. أية نفقات أخرى لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب يوافق عليها المكتب السياسي.

## المادة (32)

أ- يكون المكتب السياسي هو المرجع في صرف الامور المالية .

ب - المفوضون بتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات البنكية و أوامر الصرف الصادرة عن الحزب على ان يكون التوقيع بثلاثة كحد ادنى مجتمعه من بينهم الامين العام او من يوفوضه خطيا .

ج - يعمل الحزب على إعداد ميزانيته السنوية وبياناته المالية الختامية عن السنة المالية السابقة من قبل مدقق حسابات قانوني ومعتمد بالتنسيق مع المكتب السياسي وفقا للمادة 28 من القانون، ويتم المصادقة على تلك البيانات من قبل المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية لإرسالها إلى سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخابات.

### المادة (33)

أ - لا يجوز لأي عضو في الحزب ارتكاب أي من المخالفات التالية:

1. عدم إلتزام العضو بالمبادئ الأساسية للحزب.
2. عدم إلتزام العضو بالقرارات الصادرة عن هيئات الحزب.
3. عدم إلتزام اجتماعات الحزب بشكل يؤدي إلى عرقلته.
4. التعدي بالقول أو الفعل على قيادات الحزب أو أعضائه.
5. تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على العضوية.
6. الانضمام لحزب سياسي آخر أو التعامل مع أي تنظيمات تتعارض مع مبادئ الحزب.
7. كل ما من شأنه الحط من كرامة الحزب ومكانته.

ب- كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام يعرض نفسه للمساءلة التأديبية من قبل المكتب السياسي .

### المادة (34)

لا يجوز الجمع في العضوية بين هيئات الحزب التنظيمية , باستثناء العضوية في اللجان وبما لا يزيد عن لجنتان للعضو الواحد .

### المادة (35)

لا يجوز لمن تولى منصب رئاسة المجلس ومنصب الأمين العام ومنصب رئاسة الفرع لدورتين متتاليتين أن يترشح لدورة أخرى.

### المادة (36)

أ- يحل الحزب بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع استثنائي للمؤتمر العام على ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة لحله عن ثلثي أصوات أعضاء الهيئة العامة.

ب- عند حل الحزب تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة للموازنة العامة للدولة وفقا لأحكام القانون.

### المادة (37)

يتم إندماج الحزب مع حزب او أحزاب اخرى متوافقة معه في الأهداف والغايات وفقا لما جاء في القانون بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع استثنائي للمؤتمر العام، وتؤول أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة إلى الحزب الجديد بعد تأديته جميع الالتزامات المترتبة عليه إن وجدت.

### المادة (38)

تفتح ابواب الترشح لاءضاء الهيئة العامة لمنصب الامين العام والمجلس الوطني قبل سبعة ايام من موعد انعقاد المؤتمر ويغلق باب الترشح قبل ثلاثة ايام من موعد انعقاد المؤتمر

### المادة (39)

أ - بيت المجلس فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع القانون.

ب - يصدر المكتب السياسي اي تعليمات تنفيذية او لوائح تنظيمية ويصادق عليها من قبل المجلس

ج- في حال إصدار اي تعليمات تنفيذية او لوائح تنظيمية يتم عرضها على امين السجل الأحزاب ليتم انسجامها مع النظام الاساسي والقانون